

المدونة الكبرى

الثمن من الغرماء إلا أن يقوم عليه الغرماء ويفلسوه فيكون رب الدار أولى بداره إلا أن يضمن له الغرماء الثمن وهذا قول مالك فهذا يدل على ما ذكرت لك ويبين لك في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب قيل أرأيت لو أن المشتري غاب وحضر الشفيع أيقضى له بالشفعة والمشتري غائب في قول مالك قال نعم ولا يلتفت إلى مغيب المشتري لأن القضاء جائز عند مالك على الغائب ويكون الغائب على حجة إذا قدم قلت أرأيت أن اشتريت شقصا من دار بثمان إلى أجل من الآجال فقال الشفيع أنا آخذ الدار وأنقد الثمن لمن يكون هذا الثمن للمشتري إلى أجل أم للبائع والمشتري يقول إنما الثمن علي إلى أجل فلا أعجله فلمن يكون هذا الثمن قبل الأجل في قول مالك قال قال مالك في الرجل يبتاع الشقص من الدار إلى أجل أن الشفيع أن كان مليا فله أن يأخذها إلى ذلك الأجل وإن لم يكن مليا وأتى بحميل ثقة ملى فذلك له فأرى فيما سألت عنه أنه إنما يدفع الثمن إلى المشتري ليس إلى البائع لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري وإنما يجب الثمن للمشتري على الشفيع ألا ترى أن الشفيع إنما وجب عليه الثمن للمشتري والمشتري قد وجب عليه الثمن للبائع وقد قبض المشتري الدار وهو أن لم يكن قبض فليس للبائع أن يمنعه قبض الدار قلت لابن القاسم أرأيت لو أن بائع شقص الدار الذي باع إلى أجل قال للمشتري أنا أرضى أن يكون مالي على الشفيع إلى أجل قال لا يجوز ذلك عند مالك لأن الثمن قد وجب للبائع على المشتري فلا يصلح أن يفسخه بدين على رجل آخر فيصير هذا دينا بدين وذمة بذمة اشتراك الشفعاء في الشفعة قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار لها شفيعان فقال أحد الشفيعين أنا آخذ بالشفعة وقال الآخر أنا أسلم الشفعة فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ خذ الجميع أو دع وقال الشفيع لا آخذ إلا حصتي قال قال مالك يأخذ